

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٩) تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا بشكلها التالي:-

**اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية بولندا**

لتجنب الازدواج الضريبي ، ولمنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا رغبة منهما في تشجيع وتنمية علاقتهما الاقتصادية المتبادلة بإزالة العوائق المالية ، قد اتفقنا على ما يلي :-

المادة (١)**نطاق الـاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المنسحب في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة (٢)**الضرائب التي تتناولها الإتفاقية**

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة عن أي من الدولتين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. تموّح هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقوله . وعبر المنقوله .
٣. إن الضرائب / الخالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي :
 - في الأردن :-
 - ا. ضريبة الدخل :
 - ii. ضريبة التوزيع :
 - iii. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
 (ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛
 - في بولندا :-
 - ا. ضريبة الدخل الشخصية ؛
 - ii. ضريبة دخل الشركات ؛
 (ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة البولندية ") ؛

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة شكل حومري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتنبع السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المعاقة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي أحربت على قوانينها الضريبية المزعنة .

المادة (٢)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم ينطب السياق غير ذلك :-

أ- تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عبست أو يمكن تعبيتها بموجب القوانين الأردنية وبما ينبع مع القانون الدولي كمنطقة تكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية . سواء كانت حية أو غير حية؛

ب- تعني كلمة "بولندا" عندما تستعمل بالمعنى الجغرافي إقليم جمهورية بولندا، وتتضمن أي منطقة وراء مياهها الإقليمية ، والتي ضمن حدودها بموجب قوانين بولندا . وبما ينبع مع القانون الدولي ، تمارس بولندا حقوقها السيادية على قاع البحر أو باطن الأرض وعلى مصادرها الطبيعية ؛

ج- تعني عبارة " إحدى الدول المتعاقدة " و " الدولة المعاقة الأخرى " الأردن أو بولندا وفق ما يقتضيه السياق ؟

د- تعني الكلمة " مواطن " جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة وجميع الأشخاص القانونيين و الشركات الأشخاص ، و الشركات المساعدة التي تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المعمول في الدولة المعاقة ؟

- هـ تشمل الكلمة " الشخص " الفرد والشركة وأى هيئة من الأشخاص ؛
- وـ تعنى الكلمة " شركة " أى مجموعة من الأشخاص أو أى وحدة تعامل لأغراض الضريبية كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
- زـ تعنى عبارة " قاعدة ثانية " مكان دام نمارس فيه نشطات مهنية ؛
- حـ تعنى عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- طـ تعنى عبارة " النقل الدولي " أى نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو آلية نقل بري تشغله من قبل مشروع يوحد مركز إدارته العامة في الدولة المتعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغله السفينة أو الطائرة أو آلية في النقل البري في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛
- كـ تعنى عبارة " السلطة المختصة " :-
- ١ـ بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛
 - ٢ـ بالنسبة لبولندا وزير المالية أو من يفوضه .
- .٢ فما تعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأى تعديل لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالصراعات موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك.

المادة (٤)

المقىم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون موحّد قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها سبب موظنه أو إقامته أو مركز إدارته أو سبب أي معابر آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دحر من مصادر في تلك الدولة .
٢. إذا كان فرد ما بمحض أحکام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فتحدد وضعه وفقاً للآتي:
- أ- يعتدّ مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ؟ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز مصالحة حيوية) ؟
 - ب- إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتدّ مقيماً في الدولة التي يكون لها فيها إقامة معتادة ؟
 - جـ- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منها ، فإنه يعتدّ مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون أحد مواطنها؟
 - دـ- إذا تعدد تحديد وضع المقيم وفقاً لأحكام الفقرات من (أ - جـ) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة بإتفاق متادل .
٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لأحكام الفقرة (١) ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتدّ مقيماً في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز إدارته الفاعلة . في حالة الشكوك تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المسألة بإتفاق متادل .

المادة (٥)

المشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة "المشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً .
٢. تشمل عبارة "المشأة الدائمة" بوجه خاص :
 - أ - مكان الإدارة ؟
 - ب - الفرع ؟
 - ج - المكتب ؟
 - د - المصنع ؟
 - هـ - المشغل ؟ و
 - و - النجم ، أو بترول أو الغاز ، أو المحرر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية.
٣. يعترف موقع النساء أو الإنشاء أو مشروع التجمع المشأة دائمة في الحالة التي يدوم فيها أكثر من ستة أشهر ، ابتداء من تاريخ البدء بالعمل الفعلي .
٤. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المشأة الدائمة" ما يلي :
 - أ - استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدية للمشروع ؟
 - ب - الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية أو البضائع العائدية للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؟
 - ج - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدية للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنساجها من قبل مشروع آخر ؟
 - د - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات ، لأغراض المشروع ؟

- هـ الاحتفاظ بمكان ثابت لعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؟
- وـ الاحتفاظ بمكان ثابت لعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في السند من (أـهـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون الشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة .
٥. بعض النظر عمما ورد في أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا قام شخص بالتصريف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - وكان له سلطة إبرام العقود باسمه ولصالح ذلك المشروع في " الدولة المتعاقدة " ومارس فعلا هذه السلطة فيها فإن ذلك المشروع يعتبر أن له (منشأة دائمة) في هذه الدولة ما لم تكن النشاطات التي قام بها الشخص بالنيابة عن المشروع قد حررت ممارستها من خلال مكان ثابت لبعض ومتضمنة على تلك النشاطات المخصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة .
٦. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .
٧. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقاومة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخر .

المادة (٦)
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن ينبع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضررية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توحد فيها السكبة مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالشعبة كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتجريح التي تتطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدية وغيرها من الموارد الطبيعية ; ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال الماشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة لمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضررية في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضررية في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المؤسسة الدائمة .
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعان مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزيل المصروفات التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
٤. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإنه لا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضررية عن طريق التوزيع النسبي في العادة ؛ وعلى أية حال ، فإن نتيجة التقسيم النسبي المعتمدة تلك يجب أن تكون متفقة مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
٥. إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .
٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليبة وكافية للعمل بغير ذلك .
٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتراوّها على انفراد مسواد آخر في هذه الإنفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)
النقل الدولي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات أو وسائل النقل البري في القسم الدولي للضريرية في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع فقط .
٢. الأرباح الناتجة من تشغيل التهارات العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريرية فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .
٣. إذا كان مركز الإدارة الفعالة للمشروع نقل خري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب ، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو التهارت متمنما فيها .
٤. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المتأتية من المساهمة في تجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة عالمية للنقل الجوي .

المادة (٩)

المشاريع المتداخلة

إذا :- .١

أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى . أو

ب - ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها سبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإحصاءها لنضربيه بينما لذلك

٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة نعماً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأثرت بمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجرى التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإنفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تشاور عند الضرورة .

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي أو أعمال إخفاء الدخل أو عدم دفع الضريبة بشكل مقصود .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة للأرباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهم تلك .

٣. تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح ، أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين وأية حقوق أخرى ليست من قبيل الادعاء بديلا كذلك المشاركة في الأرباح . والدخل من حقوق المساهة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم معوج قانون الدولة التي تغير الشركة الموزعة مقيدة فيها .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢١ و ٢٠) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم الذي هو مقيد في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال مشاة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المشاة الدائمة أو المركز الثابت .

ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تجيء فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة دخلاً أو أرباحاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن لا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المشاة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، ووفقا لقوانين تلك الدولة ، وإذا كان المسلم هو المالك المستفيد للفائدة فإن الضريبة المفروضة على هذا الوجه يجب ألا تتجاوز (١٠) بالمائة من مقدار إجمالي الفائدة.
٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتأتى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك السلطات المحلية والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تدار من قبل الحكومة تعفي من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
٤. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائنين حق الاشتراك في أرباح المديرين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهوم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهوم الحكومية والسندات وسائر الأسهوم . ولا تعتبر فائدة لغایات تطبيق هذه المادة المبالغ المفروضة كعقوبة على تأخير الدفع .
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المتنفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان ذلك المالك المتنفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين(٧) و(٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقينا في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
٧. بسب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنفع لها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الإنفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحکام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور .
وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى حاضرا للضررية طبقا لقواعد كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

المادة (١٣)

حقوق الاختصار

- إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من القيمة الإجمالية لحقوق الاختراع .

٣. تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقوضة من أي نوع كموض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أية براءة اختراع أو علامة تجارية وأية تصميم أو نموذج أو حطة أو تركيبة أو إنتاج سري أو استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بالصناعات أو التجارة أو الخبرة العلمية .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المتنفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريأ أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصل اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر حقوق الاحتراع أهلاً نشأت في دولة متعاقدة إذ كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية، أو سلطة محلية فيها، أو أحد مقيميها. وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع حقوق الاحتراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، ينبع في الدولة المتعاقدة مشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاحتراع التي نشأت، وتعملت هذه المشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق، فإن هذه الحقوق تعتبر أهلاً نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٦. يسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاحتراع والمالك المستف用力 وبين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفع به عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور. ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للنضيرية طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

**المادة (١٣)
الأرباح الرأسمالية**

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقوله كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقوله شخص مرکرا ثابتا يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغایات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية النشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. الأرباح المتأتية من نقل ملكية السفينة ، أو الطائرة ، أو واسطة النقل البرية التي تشغيل في النقل العالمي وكذلك القوارب التي تشغيل في النقل بالطرق المائية الداخلية أو الأموال المنقوله التي تخضع تشغيل تلك الوسائل أو السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البرية أو القوارب تخضع لضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

**المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة**

١. الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . وعلى أية حال ، في الأحوال التالية يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :-
 - أ- إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في حملها (١٨٣) يوما في السنة الميلادية المعنية ؛ أو
 - ب- إذا كانت المخصصات مقابل خدماته في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء جنحت من المقيمين في تلك الدولة أو تحملتها منشأة دائمة التي يملكها شخص غير مقيم في تلك الدولة .
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربيوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين . والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) تخضع الرواتب والأحور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضررية في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا الشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا الشاط يمكن أن تخضع للضررية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضررية فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :-
 - أ - كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
 - ب - كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و
 - ج - كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، أو على ظهر قارب مشغله في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضررية في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيد في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها لنضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن أحكام المادتين (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوحوه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن ينبع لنضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتأتي من المشاطرات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر . وبغض النظر عن أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن ينبع لنضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتمد فيها هذا النشاط .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية وأية مخصصات مماثلة مدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل حمدة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون فيها المستفيد من الراتب التقاعدي مقيماً .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١ - أ - المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مزدادة نسبياً في الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - وعلى أيّة حال . تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مزدادة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو :-

- (١) أحد مواطنها ، أو
- (٢) لم يحصل مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢ - أ - إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

بـ - وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٠٣ تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠) الطلاب

لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متعمرون في دولة متعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغابات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغابات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢١)
الدخول الأخرى

١. إن عاشر الدخول لقيم في دولة متعاقدة وحيثما تنشأ والتي لم تناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل حلال المتأتى من الأموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان مستلزم هذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل ثاربي أو صاعي من خلال منشأة دائمة أو ي يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك دليل الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٦) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب منتهى الحال .

المادة (٢٢)
استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة شخص مقيم في الأردن ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- إذا تأتى لمقيم في الأردن دخل يمكن أن تخضع للضريبة في بولندا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
 - إذا تأتى لمقيم في الأردن مفردات دخل يمكن أن تخضع للضريبة في بولندا وفقاً لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن الأردن سيسمح بتزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في بولندا .
- وعلی أية حال فإن مثل هذا التزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخول تلك المتأتية في بولندا .
٢. في حالة شخص مقيم في بولندا ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- إذا تأتى لمقيم في بولندا دخل يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن بولندا ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
 - إذا تأتى لمقيم في بولندا مفردات دخل يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن وفقاً لأحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن بولندا ستسمح بتزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الأردن .
- وعلی أية حال فإن مثل هذا التزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخل تلك المتأتية في الأردن .

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطni أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطن هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو الالتزامات الضريبية أتقل منها عنا وعن وحه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة . وبغض النظر عن أحكام المادة (١) سيطر هذا الحكم على الأشخاص الذين هم ليس من مقيمي إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كثيئما .
٢. لا تخضع المشاة الدائمة التي تمتلكها مشروع نابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس الشساط . ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يرمي بإحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تحفظات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسب الحال المدنية أو الالتزامات العائلية .
٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق احتراز أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاصة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعتات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المعاقة الأولى .
٤. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله أو بعضه أو يراقهه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة أو تكون أقل منها عيناً .

المادة (٢٤) إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية حاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض الموضوع على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإحراء المحالف لأحكام هذه الإتفاقية.
٢. إذا ثبت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنما تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تحبب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية وأي اتفاقية يتوصل إليها هذا الخصوص تحرر بصرف النظر عن أية حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين .
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . وللدولتين المتعاقدين أن تشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية .
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، و إذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٥) تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب عقاضها ينفق وأحكام هذه الإتفاقية، ويكون تبادل المعلومات غير مقيد تحكم المادة (١) وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بموجب القوانين الوطنية ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص والهيئات المسؤولة - بما فيها المحاكم والإدارات الحكومية - المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية . ويتوحـد عنـى هـولـاء الأـشـخـاصـ التعـالـمـ بـتـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ عـلـىـ هـذـهـ اـسـاسـ وـلـهـذـهـ الـأـغـرـضـ فـقـطـ . عـنـىـ أـنـ يـجـوزـ هـولـاءـ الإـبـاحـةـ بـهـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ عـامـةـ أوـ سـاءـ عـلـىـ قـرـارـاتـ قـضـائـيـةـ .
٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :-
 - أ - تتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ج - تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام.

المادة (٢٦)
الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفوين الدبلوماسيين أو القنصليين
بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٧)
سريان مفعول الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين احظرار بعضهما البعض بان المطالبات الدستورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد ثبتت .
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد سنتين يوما من آخر إشعار المتصوص عليه في الفقرة (١) ونطبيق أحكامه :
 - أ- بالنسبة للضرائب المنتصعة من المنبع على الدخل الذي يتأتي في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة ؛
 - ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدر تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة .

**المادة (٢٨)
إنهاء الاتفاقية**

تفى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إلهاها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدين إلهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية . باعطاء إشعار لإلهاها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

- أ - بالنسبة للضرائب المقطعة من المبيع على الدخل الذي يتأتي في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار ;
- ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدر تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار .

حضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين ، وقعت في عمان هذا اليوم الرابع من تشرين أول من عام ١٩٩٧ في اللغات : العربية . البولندية والإنجليزية كل منها على نسختين ، وجميع النصوص معتمدة بذات الدرجة . وفي حال الاختلاف في التفسير ، يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية بولندا
سفير بولندا
ستانيسلو بولاك

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير المالية
سليمان حافظ

